الفصل الثالث

أحكام متفرقة فى الوقف

المبحث الأول

تفصيلات فى الوقف على الأولاد والأقارب

يرى ابن حزم[1] أن التسوية بين الأولاد فى الوقف وإن كانت واجبة، فإن التفريق بينهم لا يفسد الوقف:

أما وجوب التسوية فهو مأخوذ – عنده – من قول الرسول ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم».

وأما التفريق ففى رأيه أن الواقف إن خص به بعض بنيه فالحبس صحيح، ولكن سائر الأولاد يدخلون فى الغلة والسكن مع الذى خصه.

وكأنه يرى عدم اعتبار التخصيص، وأنه لا أثر له على صحة الوقف، ويبقى مبدأ التسوية بين الأولاد قائما.

ويعتمد أيضا فى هذه الرؤية أن الوقف والتخصيص فعلان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ:

فالوقف تحبيس الأصل، وباللفظ تحبيسه يصح لله تعالى بائنا عن مال المحبس.

كما أنه إن وقع بهذا التسبيل ظلم وجب رده ولم يبطل خروج الأصل محبسا لله عز وجل مادام الأولاد أحياء.

وإذا مات المخصوص بالوقف رجع إلى من عقب عليه بعده، وخرج سائر الولد عنه لأن المحاباة قد بطلت.

---

(١) المحلى. ج٩. أحكام الوقف / ١٨٢.

كما أن إطلاق كلمة (الولد) ينسحب على الولد وولد الولد، فمن حبس دارا على ولده، فأولادهم بمنزلة الولد، ومن وقف داره على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وأناثهم إلا أن ولده من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فصل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم.

وعند مالك أنه ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدى فهي لولده وولد ولده، وليس لولد البنات شيء والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات لصلبه، وإن بنى البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد[1].

وفى إخراج البنات من الوقف يروى عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس وإخراج بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام ١٣٩].

ولقد مات عمر بن عبد العزيز وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء.

وهذا يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقة كانت على البنين والبنات.

وقد جاء عن المالكية[2] أيضا أن الرجل إذا كان له أولاد وبنات فأعلن الوقف على الأولاد دون البنات، ثم أشهد خفية أنه خص البنين بالوقف خوفا منهم، ولكنه أيضا يرغب إشراك البنات فى هذا الوقف، فإن تخصيص الوقف بالبنين لا يمضى ولا يجب الالتزام بما أعلنه دون ما أخفاه.

---

(١) المدونة ج١٥. كتاب الحبس/ ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) انظر فتح العلىّ المالك. الشيخ محمد احمد عليش ج٢/ ٢٤١.

وفى أصول الحنفية أن أبا حنيفة يرى عدم جواز وقف الرجل على ولده وولد ولده الذى لم يوجدوا بعد، وقال: كيف يجوز الحبس على من لم يخلق؟!.

وجوز ذلك أهل المدينة غير أنهم قالوا: لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسمّيهن.

ولكن الصحيح - عند جمهور الحنفية - اعتبار ولدالبنات من ولد ولده، لأن الابنة من ولده، فولدها من ولد ولده[1] أو لأن اسم (الولد) مأخوذ من الولادة وهى موجودة فيها، إلا أن يقيد بالذكر بأن يقول: وقفى هذا على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الإناث[2].

وقد روى عن ابن حنبل أنه إن قال: وقفت هذه الدار على أولادى فإنها تكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده من البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك.

وقد سئل مرة: ما تقول فى رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟

فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر[3].

وجاء أنه إذا قال: وقفت على أولادى، دخل فيه الذكر منهم والأنثى، لأن الجميع أولاد.

ولكن هل يدخل فى ذلك ولد الولد؟ فيه روايتان:

إحداهما: يدخلون، لأنهم دخلوا فى قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١].

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيبانى ج٣/ ٥٤.
(٢) در الحكام فى شرح غرر الأحكام ج٢/ ١٤٢.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٦/ ٦٠٨.

وفى قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وعلى هذا يدخل ولد البنين دون ولد البنات؛ لأن ولد البنين هم الذين دخلوا النص دون ولد البنات.

والثانية: لا يدخل ولد الولد؛ لأن الولد حقيقة ولد صلبه، والكلام على حقيقته إلا أن يقرن به ما يدل على إدخالهم كقوله: وقفت على أولادى: لولد الذكور الثلثان، وولد الإناث الثلث.. ونحو ذلك[1].

* * *

(١) الكافى فى الفقه على مذهب ابن حنبل. لابن قدامة المقدسى ج٢/ ٣٠٢.

المبحث الثانى

تعليق الوقف على شرط

قد تصدر صيغة الوقف منجّزة حاسمة أى تخلو من الشروط فتكون نافذة فور صدورها.

وقد تصدر معلقة على شرط أو مضافة إلى مستقبل وللفقهاء – أمام هذه التعريفات – آراء نبينها فيما يلى:

(أ) قد يعلق الواقف وقفه على حضور شخص معين، كأن يقول: إذا جاء فلان فقد وقفت دارى هذه على إحدى الجهات، أو إذا وقف هذه الدار بشرط احتفاظه بخيار الرجوع فى هذا الوقف متى شاء..

والشرط فى مثل هذه الصور باطل فى ذاته وإن لم يكن له أثر فى إبطال الوقف نفسه.

(ب) لو شرط الواقف أن له الحق فى أن يمنع من الوقف من شاء ويعطى من يشاء.

أو أن يشترط لنفسه أن يدخل فى الوقف من يشاء ويخرج منه من يشاء.

أو أن يشترط لنفسه حق بيع الوقف متى شاء أو إذا افتقر أو إذا احتاج إلى بيعه ونحو ذلك..

وفى هذه الصور أيضا لا يصح الوقف؛ لأن الوقف لم يصدر ناجزا، وإنما ارتبط بشرط معين، فإذا تحقق هذا الشرط فعلى الواقف أن ينشىء صيغة جديدة للوقف خالية من هذه الشروط حتى يكون الوقف نافذا[1].

---

(١) انظر: حاشيتى قليوبى وعميره ج٣/ ١٠٣.

(جـ) قد يعلق الواقف ابتداء الوقف على شرط فى الحياة كأن يقول مثلا: إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى حبيس أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم لى غائبى أو نحو ذلك.

ومثل هذه الصور لا تجيز العقد، لأنه لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط فى الحياة؛ لأن الوقف نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.

(د) كما لا يصح تعليق انتهاء الوقف على شرط كما لو قال: دارى وقف إلى سنة، أو إلى يقدم المسافر من سفره.

ولا يصح الوقف فى هذه الصورة لأنه ينافى مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد.

وتختلف هذه الصورة عن قوله: هذا وقف على ولدى سنة، ثم على المساكين.

ففى هذه الصورة الأخيرة يصح الوقف، لأن الوقف مستمر، وإن تغيرت الجهة الموقوف عليها.

ولأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء، ولأن المساكين لا انتهاء لهم[1].

.. وقد أجاز أبو يوسف للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها أو جزء منها لنفسه ما دام حيا، كما أجاز عودة الغلة مع العين إلى الواقف انتهاء عند التأقيت وعند اشتراط الغلات لمن يتوهم انقطاعه.

وبذلك يجوز أن يقف على نفسه ابتداء فاعتبر الابتداء بالانتهاء وقد جاء فى «المبسوط» للسرخسى: (ومن ضمن ما توسع فيه أبو يوسف أنه لو جعل مصدر الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبى يوسف أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء، لأنه يجوز على جهة يتوهم انقطاعها، وإذا انقطعت عادت الغلة إليه

---

(١) المغنى جـ٦ / ٦٢٨.

فى الانتهاء فكما يجوز فى الانتهاء فكذلك فى الابتداء يجوز أن يقدم نفسه على غيره فى الغلة).

(هـ) لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، لأن العقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

ويتحول عقد الوقف إلى وصية إذا أضافه إلى ما بعد الموت، فلو قال مثلا: دارى هذه وقف بعد موتى..

فإن هذا الوقف - لفظا - يتحول إلى وصية تخرج من ثلث التركة كما هو المعروف من أحكام الوصية.

ويكون الوقف - بهذه الصورة - تبرعا مشروطا بالموت.

(و) قد يشترط فى الوقف أن يأكل منه أيام حياته أو مدة بعينها فله شرطه[1]، أو أن ينتفع من هذا الموقف بأى شكل من اشكال المنفعة والدليل على ذلك أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وَلِيه ويُؤكل صديقه غير متمول مالاً[2].

وقد تصدق الزبير بدوره، وسمح لإحدى بناته - وكانت محتاجة - أن تسكن فى إحدى هذه الدور، فإن استغنت بزوج فليس لها حق السكنى[3].

(ز) وقد يشترط الواقف أن تكون غلة الموقوف له:

وعند محمد (من الحنفية) والإمام مالك عدم جواز هذا الاشتراط، لأنه مناقض لأصل الوقف الذى يبطل باقتران هذا الشرط بصيغته.

وقد جاء فى «المبسوط» للسرخسى: «إذا جعل وقفا على نفسه، أو جعل شيئا من غلته لنفسه ما دام حيا فالوقف باطل، لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون صحيحا».

---

(١) الكافى فى فقه أحمد بن حنبل ج٢ / ٢٩٨.

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٥. باب «نفقة القيم للوقف» / ٤٧٦.

(٣) السابق.

وواضح من هذا الاتجاه إلى إبطال هذا الوقف المشروط أن اشتراط الواقف غلة الموقوف أو جزءا منها لنفسه غير معقول، فهو الذى يملك العين الموقوفة كلها لا غلتها فقط..

فلو أراد أن يتمتع بهذه الغلة فلا معنى للوقف الذى من شأنه إزالة ملك الواقف للعين الموقوفة وتسبيل ثمرتها للغير، وهذا هو المفهوم الأصلى للوقف وحكمته.

ويضيف مالك بعدا آخر إلى عدم جواز هذا الوقف المشروط، إذ يجعل الاشتراط لغوا لا أثر له على إبطال الوقف، وعلى ذلك فإن الوقف صحيح والشرط باطل[1].

وقد ذهب جمهور الشافعية هذا المذهب، بل قالوا بعدم صحة الوقف مع هذا الشرط.

ويرى الحنابلة أيضا أن الوقف صحيح والشرط باطل[2].

غير ان أبا يوسف (من الحنفية) وابن حزم الظاهرى قد ذهبا إلى جواز اشتراط الواقف غلة الوقف – أو جزءا منها – لنفسه ما دام حيا.

وجاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى: (جائز للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه وعلى من يشاء، لقول النبى ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».

* * *

(١) التاج والإكليل مختصر خليل ج٦/ ٢٥.
(٢) منتهى الإرادات ج٢/ ٤٧٦، ٤٨٦.

المبحث الثالث

الرجوع عن الوقف والتغيير فيه

ذهب جمهور الفقهاء وأبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم، ومعنى ذلك أنه يجوز الرجوع عنه.

وقد احتجوا على ذلك بقول الرسول ﷺ «يحبس أصلها».

وهذا لا يستلزم تأبيد الوقف، بل يحتمل أن يكون لمدة معينة يختارها الواقف، ويحددها لنفسه، بدليل قول عمر: لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها» وهو يشعر بجواز الرجوع فى الوقف.

أما القائلون بلزوم الوقف وعدم الرجوع فيه فإنهم يحتجون بقول الرسول ﷺ عن الوقف «صدقة جارية» وهذا يشعر بأن الوقف لازم لا يجوز نقضه، ولو جاز نقضه لكان الوقف صدقة منقطعة لا جارية، والحديث قد وصفه بعدم الانقطاع.

وقول الرسول ﷺ أيضا: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» بيان لمعنى الوقف وطبيعته.

وفى قانون الوقف المصرى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ جاءت المادة (١١) بشأن الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه. ونصها:

(للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير مصارفه وشروطه..).

ولكنها استثنت المسجد من هذا الجواز حيث جاء فى آخرها: (ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء، ولا فيما وقف عليه ابتداء).

ونصت المادة (١٤) من هذا القانون على جواز استبدال عين أخرى بالعين الموقوفة وإنفاقها فى إنشاء مستغل جديد.. وهذا نصها:

(تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها فى إنشاء مستغل جديد .

ويجوز لها أن تأذن باستثمار أموال البدل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

كما أن لها أن تأذن بإنفاقها فى عمارة الوقف دون رجوع فى غلته) . ويتصل ما جاء بهذه المادة بما جاء فى فقه المالكية[1] من جواز بيع العين الموقوفة وغيرها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذى فيه الخطبة، وطريقهم الذى يسيرون فيه (. . وإذا كان النهر بجانب طريق عظيمة من طرق المسلمين التى يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التى حولها يجرون على بيع ما يوسع به الطريق) .

كما أجاز بعضهم أيضا مقابلة العقار المخرّب بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتى بنفع قط .

وقد رأى ابن رشد أن القطعة الموقوفة إذا كانت قد انقطعت غلتها بجملة، وأصبح ميئوسا من عمارتها أو استغلالها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون وقفا مكانها .

ويكون ذلك بحكم من القاضى بعد ثبوت ذلك السبب، ويسجل ذلك ويشهد به[2] .

ويسرى ذلك أيضا على المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد، ولم تُرْج عمارته، فلا بأس ببيعها، ويستخدم ثمنها فى مسجد غيره .

(أى يجوز أن يستعان بالنقض ذاته فى بناء مسجد آخر ولا يباع)[3] .

---

(١) انظر: التاج والإكليل فى مختصر خليل ج٦ / ٤٢ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد ج٦ / ٤٢ .

(٣) انظر: محاضرات فى الوقف . الشيخ/ محمد أبو زهرة/ ١٦١ .

وقد جاء فى بعض كتب المالكية[1] أن المساجد والمدارس التى بناها الملوك بمصر فنافذة لأنها من مصالح المسلمين.

لكن إذا خربت هذه المساجد والمدارس فأذن ناظر الوقف لمن يعيد إعمارها أن تكون ملكا له فى نظير دفع أرض أخرى للمستحقين أو لخدمة المسجد فإن ذلك غير جائز سدا لذريعة الاستيلاء على نفس المساجد المخربة وإدخالها فى ملك بعض الأشخاص.

لكن إذا بيع العقار الموقوف لتوسيع مسجد جامع فإن ذلك جائز.

كما جاء عن مالك فى «المدونة» أن العقار الموقوف لا يباع ولو خرب، ولكن إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه فى مثله.

وذلك أيضا فى مذهب أبى حنيفة، فعندهم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه فى مثله.

أى يجوز البيع ويصرف الثمن فى مصالح المسلمين كبناء مسجد أو إنشاء طريق ينتفع به الناس جميعا.

وأما ما كان وقفا على غير معين كالفقراء فلا يلزم – عند بيعه – دفع ثمن فيه؛ لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل فى المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله[2].

وفى العقار الموقوف الذى يوشك أن يخرب أو يخرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بسكناه لمدة معينة ومبلغ معين من المال يتفقان عليها زيادة على السكنى.. لا يجوز ذلك، وإن وقع يفسخ فى حياته وبعد موته، ويؤجر، ويدفع للبانى قيمة بنائه قائما من الأجرة[3].

---

(١) بلغة السالك إلى أقرب المسالك ج٣/ ٢١٤.

(٢) بلغة السالك (السابق)/ ٢١٥.

(٣) فتح العلى المالك ج٢/ ٢٥٥.

وقد فصلت بعض كتب الحنابلة[1] هذه الصورة، حيث رأوا أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه بأن كان دارا فخربت، أو مسجدا فتعطل.. فإن أهل القرية ينتقلون عنه وإذا لم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

وقال بعضهم: إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه..

غير أن الإمامين مالكا والشافعي لا يجوّزان بيع شيء من ذلك لقول الرسول ﷺ «لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث».

ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق.

لكن يروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص لما بلغه أن بيت المال قد خرب: انقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[2].

وهذه الرواية تفيد أن الوقف إذا خرب، فإنه لا يباع ولا يعود إلى ملك صاحبه، ولكن يمكن التصرف فيه على وجه يمكن أن يؤدي إلى الانتفاع به.

كما أن دلالة هذه الرواية أن عمر أمر بنقل الوقف من مكانه، فدل ذلك على جواز نقل الوقف وإبدال مكانه بمكان آخر، وهذا في معنى البيع.

وفي هذا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته كما يستفاد من الرواية السابقة أن المسجد إذا لم ينتفع به في مكانه، بيع ونقل إلى مكان ينتفع به[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ج٥ / ٦٣١.

(٢) المغني (السابق).

(٣) العدة شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل. بهاء الدين المقدسي / ٢٨٢.

المبحث الرابع

ناظر الوقف: تعيينه - اختصاصاته - اشتراطاته

الناظر على الوقف هو الذى يلى الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شروط واقفه[1].

وهو قريب الصلة بالمتولىٍ الذى يفوَّض إليه التصرف فى مال الوقف، والقيام بتدبير شئونه.

وإذا كان الناظر والمتولى لفظين مترادفين بمعنى واحد، فإن الواقف لو شرط لوقفه متوليا وناظرا عليه، فإنه يريد بالناظر المشرف على الوقف، ويريد بالمتولى من يقوم على تنفيذ اشتراطات الواقف[2].

كما أن من مترادفات الناظر «القيّم»، وهو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معينا لتنفيذ وصيته، والقيام بأمر المحجورين من أطفال ومجانين وسفهاء، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل.

والعلاقة بين الناظر والقيّم أن كلا منهما يقام لرعاية وحفظ أموال ومصالح المسلمين..

إلا أن القيم يتم تعيينه من قبل الحاكم، أما النظر فقد يعينه الحاكم وقد يعينه الواقف[3].

ومن المترادفات أيضا «الوصى» وهو: من جعل له التصرف بعد موت الموصى فيما كان للموصى التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها..

---

(١) كشاف القناع ج٤/ ٢٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/ ٤٣١.

(٣) جواهر الإكليل ج٢/ ٩٨، القليوبى وعميرة ج٣/ ١٧٨.

والصلة بين الناظر والوصى: أن الناظر هو الذى يلى أمر الوقف، أما الوصى فهو الذى يتولى تنفيذ الوصايا ونحوها، فالوصى أعم[1].

وقد تحدث الفقهاء عن أحكام الناظر، وهل يعينه الواقف أو الحاكم؟ وماهى شروطه التى يجب توفرها حتى يكون مؤهلا لإدارة أموال الوقف؟

ومن يحق له عزل الناظر عندما يفقد شرطا من شروط أهليته؟ وهل يجوز تعدد الناظرين لمال وقف واحد؟

ونرجو أن نعرض لبعض هذه الفروع فى الصفحات التالية:

● **الولاية الأصلية على الوقف:**

الأصل أن الولاية على الوقف تكون للواقف نفسه لأنه أقرب الناس إلى الوقف.

فهو إذن الذى يتولاه ويرعاه ويدبره لمصلحة الموقوف ولمصلحة الموقوف عليه أيضا.

وظاهر مذهب الحنفية - وهو ما اتجه إليه أبو يوسف - أن الولاية ثابتة للواقف من غير حاجة إلى نص..

كما أنها ثابتة لمن يقيمه هذا الواقف بالنص عليه أو بتعريفه تعريفا واضحا، كأن يقول: وليت أكبر المستحقين سنا، أو لصاحب الخبرة فى إدارة الأوقاف.

وإذا عين الواقف ناظرا يتولى أمور الوقف فليس للقاضى عزل هذا الوالى دون مبرر كالخيانة أو الفسق[2]. وإذن فإن الولاية على الوقف - فى ظاهر مذهب الحنفية - يكون للواقف أولا، ثم لمن يوليه من بعده، فإن لم يعين أحدا فهى للقاضى.

---

(١) المغنى المحتاج ٧٣١٣، المغنى لابن قدامة ج٦ / ١٣٤.

(٢) فتح القدير ج٥ / ٦٠.

أما مذهب مالك فإنه يتجه إلى منع الواقف من الولاية، ولكنه يعطيه الحق في تعيين الوالي على الوقف وعزله واستبداله.

وإذا لم يعين الواقف واليا على الوقف، فإن الولاية تكون للقاضي يولي من يشاء.

وقد تكون الولاية للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إذا كان الموقوف عليهم معينين.

● **تعيين الناظر على الوقف:**

يعين الناظر بواسطة الواقف، وبمقتضى شروط هذا الواقف يُمكّن الناظر من الولاية على الوقف.

وقد يقع تحت شروط الواقف أن يعين على وقفه الأكبر سنا، أو الأكثر خبرة، أو الأرجح عقلا.

فإذا انطبقت هذه الأوصاف على عدد من الموصى لهم، واختلفوا فيما بينهم، فإن القضاء هو الذي يفصل في هذا الخلاف بما يراه متفقا مع مبادىء الشريعة.

ومن ثم فإن سلطة القضاء في تعيين النظار ليست مطلقة.

فقد جاء في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ أن القاضي الشرعي لابد له من مخاطبة وزارة الأوقاف قبل أن يثبت التعيين ونصت المادة ٣٣٦ منها على ذلك، فقد جاء فيها:

(ولا تقبل المحاكم الشرعية شيئا من عقود الإبدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة ما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية، ولا تقيم نظارا عليها بغير شرط الواقف، ولا تعزلهم إلا بعد مخابرة وزارة الأوقاف)[1].

ولقد سارت كتب الشافعية على أن ولاية الوقف عند عدم اشتراطها لأحد تكون للقاضي، حيث جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (وإن لم يشرطه لأحد، فالنظر للقاضي، وإذ نظره عام فهو أولى من غيره، ولو واقفا أو موقوفا عليه، وإن كان معينا)[2].

وقد وسع مذهب الشافعي في ناحية إثبات حق النظر للواقف، فأجازه له بالشرط.

(١) عن (محاضرات في الوقف: لأبي زهرة)/ ٣٢٩. (٢) نهاية المحتاج ج٤/ ٢٩٢.

ولكنه ضيق حق الواقف فى عزل المولى، فمنعه إلا إذا كان هو ناظرا مولى بالشرط.

وهذا فى الوقت الذى فعل فيه مالك عكس ذلك، إذ ضيّق فمنع الولاية عن الواقف إلا فى بعض الأحوال، ووسع فأعطى الواقف حق العزل والتعيين كلما بدا له[1].

وإذا كان قد ضيق سلطة الواقف فى تعيين الناظر، فقد جعل الولاية للقاضى يولّى من يشاء، وبخاصة إذا أغفل الواقف أمر الناظر الذى يتولى الوقف.

وفى مذهب الحنابلة اتجاه آخر، وهو أن الواقف إذا لم يجعل النظر لأحد عند إنشاء الوقف، فإن كان الوقف على جهة عامة أو على غير محصورين كالمساجد والقناطر والمساكن فالولاية إلى القاضى.

وإن كان الوقف على آدمى معين محصور، سواء أكان عددا أم واحدا فالنظر للموقوف عليه لأنه يختص بنفعه، فكان نظره إليه كملكه المطلق، وقيل إن النظر يكون للحاكم[2].

وقد صدر القانون المصرى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن الولاية على الوقف فجاء فى المادة (١) منه أن الواقف إذا لم يعين جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف.

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير فى شروط إدارة الوقف الخيرى.

كما حدد هذا القانون سلطة الناظر فى التصرف إذ جاء فى المادة (٤٥):

(لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله).

وسلطة الناظر – سواء أكان مولىّ من قبل الواقف أو بمقتضى شروطه، أم مولى من قبل القاضى – تتمثل فى توكيل من شاء فى التصرفات التى يملكها أو فى بعضها، لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه..

ومع ذلك فإن هذا الذى مُنح للناظر لا يحجب الحق عن الأصيل الذى

---

(١) مواهب الجليل ج٦ / ٣١. (٢) المغنى ج٦ / ٣٤٢ (عن: أبى زهرة / ٣١٧).

عيّنه، بل يستمر له، لأن الوكيل إنما يتكلم بلسان الموكل، وفعله فعله، وتصرفاته كلها تبعاته عليه.

● **عزل الناظر:**

تبين مما قدمنا أن ناظر الوقف قد يكون أصليا وقد يكون فرعيا.

فالأصلى الذى لم يُنص على تعيينه فعينه القاضى، والفرعى هو الذى عين من قبل من له ولاية أصلية على الوقف فإذا كان الناظر أصليا فإن عزله يكون بأحد أمور ثلاثة:

١- بعزله نفسه عن ولاية الوقف.

٢- بموته.

٣- يفقد شرط من الشروط التى يجب تحققها فيه.

وهى: العقل والبلوغ والعدالة والكفاءة والإسلام، وإذا كان هذا الناظر فرعيا ولاه الواقف، فإنه ليس للواقف عزل الناظر الذى تولى بشرطه ما دام لم يشترط الولاية لنفسه. وإذا كان الناظر قد وكل شخصا عنه فى تولى بعض شئون الأوقاف أو كلها، فإن له عزله فى أى وقت شاء، وتكون أجرة الناظر الثانى من أجرة الناظر الأول.

كما ينعزل هذا الناظر الثانى بعزل الناظر الأول..

ومن المعلوم أن إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره تسمى «التفويض».

وفى هذا التفويض يفرّغ الناظر الأصلى نفسه من الولاية، حيث «يفوضها» إلى الناظر المفوض وهذا الناظر يتصرف فى الوقف كما كان يتصرف الولى الأصلى على وجه الولاية لا على وجه الإنابة.

وهذا التفويض يتضمن أمرين:

أحدهما: عزل الناظر نفسه وتفريغها.

ثانيا: تمليك غيره الولاية على الوقف مستقلا بها.

● **متى يملك المتولى حق التفويض**[1]:

عند الحنفية أن هذا المتولى يملك حق التفويض فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان ولى الوقف الأصلى أو القاضى قد أعطاه هذا الحق عند توليته.

---

(١) انظر: أبو زهرة. محاضرات فى الوقف ص٣٢٠ - ٣٢٢.

فإذا أُعطى هذا الحق كان له أن يفوض غيره فيما كان ناظرا أو متوليا عليه.

ولكن ليس له بعد ذلك أن يعزله ويقيم نفسه مقامه ويسترد ما كان له، إلا إذا اشترط له الواقف ذلك.

٢- إذا كان هذا المتولى قد أخذ سلطته من قبل الواقف، ولم يكن هذا الواقف قد جعل له سلطة التفويض، ثم حضرت المتولى حالة مرض الموت، فإنه إذا أراد التفويض فى هذه الحالة فإنه يجاب إليها.

والتفويض فى مرض الموت بمثابة الإيصاء، والقيم على الوقف من قبل الواقف كالوصى المختار له أن يوصى لغيره بعد وفاته.

٣- إذا تطوع هذا المتولى قد فوض غيره فى النظر للوقف دون أن يكون الولى الأصلى أو القاضى هذا الحق..

ثم إن القاضى قد أذن له فى هذا التفويض بعد ذلك كان هذا التفويض صحيحا.

أما إذا لم يجز القاضى هذا التفويض فإنه لا يصح.

وقد أجاز مذهب المالكية للناظر التوكيل فى أى وقت شاء وحيثما أراد.

لأن الوكيل يتصرف بلسطان الموكل.

والتفويض جائز من الواقف فى أى وقت شاء، وله عزل من يفوض إليه فى أى وقت شاء.

وله أن يوصى لمن شاء بعد موته، وله أن يعطى من يختار حق الولاية فى حياته.

(وتفويض النظر حق للواقف بكل معانى التفويض، وما تتسع له من أحكام... أما حق الناظر الذى ولاه الواقف فى التفويض، فليس له الحق إلا بنص من الواقف).

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾